

أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (62/83)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب النكاح - [00:00:04](#)

وشروطه اربعة. قال في كتاب النكاح او في فصل في بيان اركان النكاح. نعم وشروطه اربعة تعيين الزوجين ورضاها لكن لآب ووصيه في نكاح في نكاح تزويج صغير وبالغ معتوه ومجنونة وثيب لها دون تسع - [00:00:18](#)

وبكر مطلقا كسيد مع امائه وعبده الصغير فلا يزوج باقي الاولياء صغيرة بحال. ولا بنت ولا بنت تسع الا باذنها. وهو سمات سمات بكر ونطق ثيب والولي والولي وشروطه تكليف وذكورة وحرية ورشد واتفاق دين - [00:00:39](#)

وعدالة ولو ظاهرة الا في سلطان وسيد ويقدم وجوبا اب ثم وصيه فيه ثم جد لآب وان علا ثم ابن وان نزل وهكذا على ترتيب الميراث ثم المولى المنعم ثم اقرب عصبته نسبا - [00:01:01](#)

ثم ولاء ثم السلطان فان عضل الاقرب او لم يكن اهلا او كان مسافرا فوق مسافة قصر زوج حرة ابعد وامة حاكم وشهادة رجلين مكلفين عدلين ولو ظاهرا سميعين ناطقين - [00:01:20](#)

والكفاءة شرط للزومه. فيحرم تزويجها بغيره الا برضاها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين سبق في اول الفصل بيان - [00:01:37](#)

اركان النكاح واركانه كم هي ثلاثة الزوجان الخاليان من الموانع هذا الركن الاول والايجاب هذا الركن الثاني والقبول هذا الركن الثالث اللي جاب ممن من الولي او نائبه وصية والقبول من الزوج او وصيه. هذه اركان النكاح - [00:01:55](#)

فلا ينعقد النكاح الا بتظافر هذي الاركان الثلاث قالوا واذا تخلف ركن من الاركان فالنكاح النكاح له اربعة شروط هي بالاجمال تعيين الزوجين ثانيا رضاها ثالثا الولي رابعا الشهود وكل شرط له احكام كما سيأتي - [00:02:22](#)

فاذا اجتمعت هذه الشرائط الاربعة يكح واذا تخلف شرط منها قالوا فالنكاح فاسد النكاح واسهل ما يقال في الفرق بين النكاح الباطل والنكاح الفاسد ان النكاح الباطل لم ينعقد النكاح الفاسد اننعقد بشبهة - [00:02:50](#)

يعتبر وطؤه وطأ شبهة وعند طائفة كبيرة من اهل العلم الفاسد هو الباطل. باعتبار الاثر قال وشروطه اي النكاح اربعة. الاول تعيين تعيين الزوجين في عقد النكاح لا يصح من يقال زوجت - [00:03:15](#)

بناتي لحدا عيالك لا بد من تعيين الزوجين. كيف يعينون بالاسم زوجت ابني محمد من بنتك او زوجت بنتي فاطمة من ابنك فلان فيعين الزوجان بالاسم او يعينان بالوصف تزوجت - [00:03:38](#)

اكبر بناتي لأكبر عيالك او زوجت بنتي الطويلة وله بنتان طويلة وقصيرة وحدة طويلة وحدة قصيرة تميزت ابنك اه الطويل وان كانت كل بناته اطوال لم يحصل بالوصف واذا قال زوجتك - [00:04:00](#)

بنتي وليس له الا بنت واحدة صحت الشرط الثاني رضاها رضا من بمن رضا المرأة بالرجل ورضا الرجل بالمرأة لا بد من الرضا وغالبا ما ينص الرضا على المرأة لان الاصل ان الزوج - [00:04:24](#)

لا يغضب تأتي الحالات الاستثنائية التي ذكرها دليل الرضا قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح لا تنكح البكر حتى يستأذن واذنها سماتها ولا تنكح الثيب حتى تستأمر - [00:04:43](#)

واذنها كلامها لا تنكح وهذا نفى يتضمن النهي وهو جار على اصولهم رحمهم الله يقول الفقهاء الحنابلة ان النهي ان جاء الى نفس

العمل او الى شرط من شروطه يترتب عليه الفساد - 00:05:02

وان اتى النهي الى نفس العمل او شرطه فذو فساد وخلل هذا آآ الرضا له استثناءات قال لكن الاب ووصيه في نكاح تزويج صغير

وبالغ معتوه ومجنونة اي يجوز الاب ان يزوج - 00:05:24

ابنه الصغير عندهم كل من لم يبلغ والبالغ بشرط ان يكون معتوه المعتوه الذي فيه اه اول مراحل الجنون عته قال وتزويج مجنونة

ولو كانت كبيرة طيب او بكر فيجوز للاب - 00:05:48

ولوصي الاب من دون باقي الاولياء ان يزوج الصغير والبالغ بشرط ان يكون معتوها. والمجنون سواء كانت صغيرة او كبيرة وله وثيب

لها لها ايش عندكم لها دون تسع اي سنين - 00:06:14

يجوز للاب ان يزوج بنته الثيب التي لها اقل من تسع سنين ومن باب اولى البكر اللي اقل من تسع سنين بغير اذنها لا يشترط رضاها

قال ولا وله وبكر وبكر مطلقا - 00:06:39

لكن الاب وصي في نكاح تزويج صغير وبالغ معتوه ومجنونة وثيب لها دون تسع وبكر مطلقا له ان يزوج البكر مطلقا. بالغة او ما بلغت

بازنها او بغير اذنها هذا هو المذهب - 00:07:01

اخذ من الحديث ان البكر تستأذن واذنها سماتها وهذا الحكم عندهم خاص بالاب وبوصي الاب. من وصى ان يزوج الوصية سواء في

حياته او بعد موته قالوا لان الاب ارحم واشفق - 00:07:21

لهذا لو اجبر آآ ابنه او بنته كان اجباره لمصلحته ونزل منزلة الاب وصية ولم يجعلوا هذا الحكم للجد مع ان الجد اب هذه مفارقة

تضعف قولهم الجد قطعاً انه ارحم من الوصي - 00:07:41

لانه اب وهذه المسألة فيها خلاف صحيح خلاف المذهب فان التي تجبر البكر الصغير التي لم تبلى لم تبلغ لأ البلوغ استدلو لان النبي

صلى الله عليه وسلم نكح عائشة وهي بنت ست ودخل عليها وهي بنت تسع - 00:08:03

ولم يذكر في عائشة انها استأمرت ولان غالبا من دون التسع لا تميز كثيرا مصلحة نفسها اما قبل البلوغ فيجوز ان يجبرها وليها اذا

كان متحققا فيه مراعاة مصلحتها لا لطمع - 00:08:28

او لامر من امور الدنيا. واما بعد البلوغ فهذا ايضا الاصل انه لا تنكح الا برضاها الا اذا قام الدليل او القرائن الكثيرة على تحقق مراعاة

مصلحتها التي فوتتها الدليل هو الحديث لا تنكح البكر حتى تستأذن - 00:08:52

واذنها سماتها طيب اذا ابت ان تأبى واذا عقد وليها وهي كبيرة على من لم ترضه ذكرا كانت او ثيبة انتهى الفسخ العقد في نفسه

صحيح لكن لها ان تفسخ - 00:09:16

دليله ان امرأة عقد لها ابوها على رجل فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم تشكوه قال لها ان شئت امسكت وان شئت فارقت ففسختك

قالت حتى يعلم النساء لنا مندوحة في امرنا - 00:09:36

ولا نقهر فافقت النكاح اقرت النكاح. اذا اصل العقد صحيح لكن اللي يبقى ايش استمراره اما بالبقاء او عدم الاستمرار وهو الفسخ

جعلوا الاب وصية هو في تزويج صغير ذكر - 00:10:00

او البالغ المعتوه او المجنونة صغيرة او كبيرة او الثيب لها دون تسع سنين او البكر مطلقا الو كحال السيد مع امائه ان السيد لا يستأذن

اماءه يزوجه لمن شاء بغير اذنهم - 00:10:23

لانه يملكهم ومع عبده الصغير كما يملك السيد عبده الصغير له ان يزوجه لكن هذا التمثيل فيه هذا القياس فيه فارق فان السيد يملك

يبيع ويشترى لكن الاب لا يملك - 00:10:46

ولده فلا يبيع ولا يشتري وغالب تمثيلات عند الفقهاء لادنى مقاربة وادنى تمثيل منها ما هو مناسب كثير من الصور ومنها ما هو

معترض عليه قال فلا يزوج باقي الاولياء - 00:11:09

صغيرة بحال ولا بنت تسع الا باذنها. من باقي الاولياء الاولياء مروا علينا انه اثنا عشر مرتبة مرت علينا في العصبات الاول الاب ثانيا

وصي الاب ثالثا الجد وان علا - 00:11:31

يدها من جهة ابوها ابو الجد جد الجد وان علا ثم هذا بالترتيب ترى حنا ماشين بالترتيب ثم الابن وان نزل ابنها حفيدها ثم اخوها ثم اخوها لآب ثم عمها الشقيق - [00:11:52](#)

ثم عمها لآب ثم ابن اخيها الشقيق ثم ابن عمها لآب ثم ابن عمها لآب ثم آآ المولي في العتق كانت رقيقة واخر الاولياء السلطان سلطان ولي من لا ولي له - [00:12:16](#)

يقول فلا يزوج باقي الاولياء صغيرة لها اقل من تسع سنين بحال من الاحوال اذنت او لم تأذن ولا تسع الا باذنها اذا لا يجوز للاولياء ان يزوجوا الصغار اقل من تسع - [00:12:41](#)

حتى لو اذنت اما بنت التسع فيجوز باذنها يجوز باذنها ولا اعلم لهم دليلا صريحا على انه لا يجوز ان تزوج هي اقل من تسع من غير الاب وصية بحال من الاحوال - [00:12:59](#)

هذه نعم صغيرة لكن قد يكون في زواجها مصلحة هذا القول يحتاج الى نظر ما هو الاذن الا وهو سمات بكر ونطق ثيب سمات البكر البكر التي لم يختلى بها خلوة شرعية صحيحة - [00:13:21](#)

ان تسكت لانه عرف عنهن هيا طيب ان بكت او ضحكت هذا يعتبر من اذنها الا اذا قالت لا النطق ابلغ من الصمت. فان قالت نعم موافقة حمد لله عبر بالصمت للبكر - [00:13:43](#)

لانها تستحي ونطق ثيب اي لابد ان التي وطأت سواء بنكاح صحيح او بغير نكاح بالزنا قالوا وطأت اه في في فرجها بعظو الذكر فان لعبت بيدها تسمى ثيب وان - [00:14:08](#)

آآ فانها تسمى لا تسمى ثيب اذا لعبت بيدها حتى لو اعادوا لها البكارة العبرة بالاصل فلا بد من النطق بصريح الحديث ولا تنكح الثيب حتى تستأذن. واذنها كلامها اي نطقها - [00:14:33](#)

والولي هذا الشرط الثالث من شروط النكاح هذا الولي يجب على الجميع الا على النبي عليه الصلاة والسلام انه مستثنى من هذا الله جل وعلا النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم - [00:14:55](#)

ازواجه امهاتهم ودليل اشتراط الولي حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه رواه ابو داوود والترمذي واحمد لقوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح الا بولي رواه الخمس الا النسائي وصححه - [00:15:14](#)

احمد معين وجمع من اهل العلم في حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه الخمسة الا النسائي ايضا وصححه الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل - [00:15:33](#)

هذا دليل اشتراط الولي وظاهر القرآن وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامانكم امر بانكاح والصالحين والامر متوجه لمن للذكور وهم الاولياء قال ففي هذا ابو حنيفة رحمه الله فلم يشترط - [00:15:54](#)

هذا الشرط وانما جعله مستحبا جعل الولي مستحب والصحيح ان الولي شرط ومن ضعف الدين الوضع في المروءة وضعف العقل ان هناك من يستطرق مع شهواته فيأخذ بقولي ابي حنيفة الظعيف - [00:16:20](#)

في مقابل الدليل هذا لا عبرة به هذا لا عبرة به واذا صح الدليل هو مذهبنا وافق هوانا او لم يوافقه ومن العجائب ان هناك من يترخص بقول ابي حنيفة او قول الحنفية في - [00:16:46](#)

احبابي الولي وعدم اشتراطه فيه فيه لنفسه ولا يترخص فيه لموليته وهذا تناقض يدل على بطلان مسلكة فلا يرضى لموليته ان تنكح بغير اذنه ويرضاه قضاء وطنه كما هو الحال - [00:17:09](#)

لما فتحت على الناس الدنيا كثرت في ايديهم والاموال اصبحوا يذهبون الى البلدان شرقا وغربا يلعبون بالاعراض بهذه الطريقة وهذا لا يرضونه لانفسهم ولا لمولياتهم وهو مهما حاولوا التعذر والتبرير - [00:17:34](#)

اقوى ما يرد عليهم هل ترضاه لبنتك لموليتك لا يروها واقوى ما عندهم قولهم انهم رضوه لانفسهم تزوج بغير ولي بواقع تحت وطأة الحاجة حتى ان رضوه لانفسهم هذا لا يبرره لك - [00:17:56](#)

هذا الولي اشترط له الفقهاء ستة شروط الاول ان يكون مكلفا وهو البالغ العاقل. ولهذا لا ولاية للمجنون لانه غير عاقل ولا ولاية لصغير

لانه غير مكلف التكليف يكون بالبلوغ - 00:18:21

صغير لا ينعقد لا تنعقد ولايته الثاني الذكورية فلا بد في الولي ان يكون ذكرا فلا يصح ان يكون انثى ولا خنثى الا ان لم يكن الا خنثى فينظر. فان كان - 00:18:44

واللي بجانب الذكورية التحق بالذكر ثالث حرية لا يكون عبدا ولا مبعظ لان العبد الرقيق والمبعض لا يملك نكاح نفسه كيف يملكه لغيره استثنى الفقهاء المكاتب انه يجوز ان ينكح امته - 00:19:06

لان عنده بعض حرية الرابع الرشد فلا بد ان يكون الولي مكلفا ذكرا حرا راشدا ما هو الرشد انه يستطيع ان يعرف الكفر يعرف مصالح النكاح ويحفظ المال ولهذا يقولون قاعدة ان رشد كل كل شيء بحسبه - 00:19:30

فيما يراعي مقامه الخامس اتفاق الدين الا يكون هو مؤمن وهي والمنى عليها كافرة او يكون الولي لا يصلي تصلي لان الذي لا يصلي بالكلية ليس بمؤمن فلا بد ان يكون الدين متفقا - 00:19:58

قال الله جل وعلا ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. وهذه ناحية مهمة يا اخواني خصوصا اخواننا يجب ان يتنبهوا هل الولي وتحقق فيه الاوصاف شايب هرم مجنون لا عقل له هذا ما يكون ولي - 00:20:23

حتى يعرف ويميز كذلك ان يكون من دين واحد ولهذا يجوز ان يكون ولي المرأة الكافرة كافر مثلها من اهلها النصرانية واليهودية كانت نصرانية وليها ابوها اليهودي او النصراني فان كانت مسلمة - 00:20:50

فاقرب عصباتها المسلم اقرب عصباتها المسلم فان لم يكن فالحاكم الشرعي كما سيأتي اذا لا بد في اتفاق الدين لانه لا ولاية للكافر على المسلمة ولا لنصران على مجوسية او يهودية - 00:21:13

وهكذا وكما انهم لا يتوارثون بالنسب كذلك لا ولاية عليهم في النكاح كما ان ذكر امس ذكر راشد اتفاق الدين الشرط السادس ان يكون عدلا ولو ظاهرا ولو اشارة للخلاف القوي في المذهب - 00:21:33

القوي يكفي العداوة العدالة الظاهرية اما المستور فلا نبحت عنها واشتراط العدالة الظاهرة لكل الاولياء الا وليا واحدا وهو السلطان ولهذا يصح تزويج السلطان ولو كان ظاهر الفسق. اشرب الخمر - 00:21:59

عن الجماعة يكذب القامر الى اخره والثاني السيد مع فلا يشترط فيه العدالة الظاهرة قالوا لان الولي لابد ان يكون عدل حديث ابن عباس رضي الله عنهما المروي مرقوفا ومرفوعا والموقوف اشبه لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل - 00:22:20

ينطبق على الودي وعلى الولي على الشاهد ولان العدالة هنا شرط لي ان يكون الولي وليا. فان كان ظاهر الفسق للقاضي او الحاكم ان ينقل الولاية الى غيره ننقلها الى الولي - 00:22:47

الابعد ولو وجد الاقرب واستثنوا من ذلك السلطان لان الولاية العامة آة عدالة للحاجة اليها وكذلك السيد من الذي يقدم في الاولياء يقدم الاقرب على الابعد ولهذا نصوا على انه لا يجوز ان يزوج الولي الا بعد - 00:23:09

مع وجود الولي الاقرب لا يجوز يعتبرون تزويج الولي الابعد مع وجود الولي الاقرب انه لشرط من شروط النكاح وهذه ايضا انبه اليها الناس خصوصا المأذونين وقد يخرج من جماعته او من اهل المرأة - 00:23:37

اذا اراد ان يعقد والله ابوها مسافر ولا هو بحاضر وهذا اخوها حاضر لا تعطينا لا تفشلنا يبهرجون عليه بهذا الكلام هذا واقع كثير لماذا؟ اما لتواطؤ الام وبناتها واولادها يبي يزوجون واحدة من اقاربهم - 00:24:04

من اختها ابن اخيها والاب غير موافق حصل لي هذا ان قوما ارادوا التزويج الناس يحطون حفل عزيمة يعني فلما جننا واردا ان نشرع في البيانات اعطونا وين الولي؟ قال اخوها انا الولي - 00:24:29

ظننت في اول الامر ان ابوها ان اباه ميت اعطني صكة قال ليه ما كنت الولي لابد من سك حصر الورثة ابوها موجود ما بعد مات هو الولي لكنه مسافر - 00:24:54

عندك وكالة فان كان عنده وكالة تنزل الوكالة منزلة وصية وقال له ما عندنا لا تعطينا لا لا لا ما فيها مجاملة فتبين لي بعد ذلك ان الاب غير موفق - 00:25:14

وانه تواطؤ بين الام والبنات مع ابنائها ليزوجوا قريبا منهم وهذا يا اخواني تراه ما هو بشيء قليل هذا كثير ان كان المأذون ضعيف او ضعيف النفس ربما ويستحق التعزير - [00:25:34](#)

تزوج الولي المأدوم وجود الولي الاقرب وزوج برد الا بعد الزواج فاسد ويؤدب هذا المأذون الطريقة النظامية انه تسحب منه المأذونية وهل يسجن او لا يسجن؟ هذا القضاة قال ويقدم وجوبا - [00:25:58](#)

ليس استحبابا لانه الاشد شفقة ثم وصية رقم اثنين اي في النكاح ما هو الوصية في امور عامة وصى الاب فلان يبيع له ويشري له هذا ما له علاقة ان يكون وصيه في النكاح - [00:26:26](#)

يعني ينص على ان فلانا هو الذي يزوج بناتي ثالثا الجد وان علا من جهة ايش من جهة الاب لان الجد من جهة الام لا يكون العصابات بل من من ذوي الارحام - [00:26:48](#)

طيب اجتمع للمرأة اجداد جدها ابو ابيها مجتمع ابوه ابو الجد من جهة الام من جهة الاب ام الجد واب الجد ولقد اجتمع اجداد يقدم الاقرب منهم اجتمع اجداد او جدود قدم الاقرب منهم - [00:27:07](#)

حنا وصلنا رقم كم ثلاثة الرابع ابن ثم ابن وان نزل ان اجتمع اكثر من ابن فيقدم الاقرب ثم الاخ الشقيق رقم خمسة ثم الاخ لاب هذا رقم ستة ثم - [00:27:29](#)

العم الشقيق سبحانه الله العظيم الاخ الشقيق يقدم على العم لانه الاقرب جهة وقوة الاخ الشقيق هذا رقم كم خمسة الاخ لاب رقم ستة ثم العم الشقيق عمها الشقيق ثم عمها لاب - [00:27:48](#)

وان علوا ثم بنوهم يأتي في المرتبة التاسعة بنوهم من الاخ الشقيق الاخ لاب ثم العم الشقيق ثم بنى العم لاب نظام محكم شريعة الله وهذا مطرد في عصابات النسب في الميراث ومطرد في الولاية - [00:28:12](#)

ثم هذا رقم احد عشر الاثني عشر اعد عليكم عاد انتم ثم المولي المنعم حي المولي بالعتق والزوج والمعتق ذو الولاء فجملة الذكور هؤلاء مرنا وليس في النساء طرا عصبا الا التي منت بعتق الرقبة - [00:28:37](#)

ثم اقرب عصبة اليه نسبا امرأة ما لها الا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عم يقدم ابن العم على الاجنبي كلما قرب كلما كان - [00:29:01](#)

اقرب اقرب عصبة نسبا ثم العصبة في الولاء قد يكون المعتق جد جد ابيه وليس لهذه الا ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن سيد جد جد ابيها - [00:29:15](#)

هو الذي ينكحها ثم السلطان السلطان المراد به الامام الاعظم ونائبه ما هو بمعقول الامام الاعظم بيخلي الشغل يروح يزوج الناس من نائبه من يوكل الامر اليهم قد يوكل الامر الى شيوخ القبائل - [00:29:32](#)

قد يوكله الى امراء المناطق في زمننا هذا اوكل الامر لمن القضاة الذين يعينون بامرهم وبرسمه يقول الامام احمد في هذه المسألة والقاضي احب الي من الامير اليه القاضي يحكم بالشرع - [00:29:54](#)

والامير يسوس وهذه المسائل من المسائل الشرعيات فالقاضي احب الى الامام احمد من الامير هذا في ماذا؟ اذا لم يجعل الامام الامر للقاضي يقدم القاضي عند احمد وسئل رحمه الله عن القرية - [00:30:16](#)

كبيرها اللي يتصرف فيها. شيخهم ناييهم عقيدهم بحسب عرف الناس قال نعم يزوج المرأة اذا لم يكن الناحية قاضي عدة قرى اذا لم يكن لهم قاضي فيقوم مقام ذلك هذا الاختيار من الامام احمد - [00:30:36](#)

يحتاج اليه الان حاجة عظيمة تبين لكم هذه الحاجة بامر وقع لنا في عام الف واربع مئة وستطعش قبل كم سنة اثنعش بس بالخير حققوا الحساب يا اخواني تطول العشر - [00:31:03](#)

قبل اثنين وعشرين سنة وجهنا خادم الحرمين الملك فهد رحمه الله الامام في صلاة التراويح في امريكا رأيت هناك هذه المشكلة يأتي مسلمات اهلن كفار اي نعم النكاح من يكون وليهن؟ - [00:31:24](#)

وصارت المسألة فيها ليس هناك سلطان وقلت لهم في ذلك الوقت وتذهبون انتم الى اقرب بلد اسلامي فيه سلطان تتزوجون في

المحكمة حيث قام السلطان مقام ولي له هذا فيه مشقة - [00:31:49](#)

فلما رجعنا عرضت الموضوع على شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله هذه المسألة مما عمت بها البلوى تكثر ما هي بمسألة عين مسألتين قال رحمه الله نعم بلغتنا هذه وبحثناها مع المشايخ - [00:32:10](#)

وانتهينا الى ان رئيس الجمعية رئيس المركز انه يقوم مقام السلطان وليس امامه ان الرئيس يعين الامام والخطيب يقوم مقام السلطان وهذا اولى من ان تزوج بغير ولي مراعاة لقول الحنفية انها تزوج بغير ولي - [00:32:30](#)

على قيام رئيس المركز او الجمعية تلك البلد مقام الولي اولى ان تزوج بغير ولي واصدروا في هذا فتاوى سواء من هيئة كبار العلماء اللجنة الدائمة او في المجامع وصار عليها العمل الان - [00:32:55](#)

عند عامة المراكز الدول التي ليس فيها ولاية شرعية اجري لهم هذه المصالح هذا انضباط في هذه الشريعة تطور الامر في بعض الجهات التي الاسلام فيها كثير بريطانيا فرنسا والان في امريكا - [00:33:19](#)

الى تشكيل محاكم شخصية يسمى بالتحكيم كان يوقع الزوج والزوجة على الرضا بالحكم والمحاكم عندهم المدنية والنظامية تأخذ بحكم هؤلاء الحكامين او المحكمين في الاحوال الشخصية وهذا يسمى عند الناس الان بفقهاء الاقليات - [00:33:41](#)

الذي تكون فيه مقارنة لتتوافق مع مقاصد الشرع واصوله وان لم تتطابق مئة بالمئة مع الفقهية المنصوص عليها نعم المحكمين ذولا مسلمين ولهم علم التقينا بهم في لندن اخرها قبل سنتين - [00:34:10](#)

ديسمبر بعد شهر قبل سنتين التقينا بمجلس هؤلاء وهم طلبة علم منهم ممن درس عندنا هنا في الجامعات وعلى المشاعر كان مقتضى اللقاء وجود اشكالات عندهم في هذا الامر - [00:34:35](#)

سألته عن الطريقة قال ان يأتي متخاصمان وهم كثر من المسلمين الله عظيم المدنية والميكنة الدنيا تزيد المشاكل صدق حميدان الشويكري يوم يقول ان الفقر ودك ياطة كله زلق السعة والدنيا ثلث البطر - [00:34:53](#)

والانفة والشقاق قال لا نبدأ بالنظر فيها حتى يوقع هي وهو على نموذج عندنا برظاهم بتحكيما والمحاكم النظامية عندهم اقبل حكم هؤلاء بل انه في بعض الجهات فيه اكثر من عشرين محكمة - [00:35:16](#)

بهذه المسائل هذا استطراد لهذه المسألة في ما يتعلق بالسلطان فان عضل فان عضل هذا يجعله الفقهاء فصلا العضل فان عضل الولي الاقرب او لم يكن اهلا بان كان مجنون - [00:35:40](#)

او لم يكن ذكر او لم يكن حرا حرية كاملة لم يكن راشدا او لم يتفق في الدين مع المولية او سادسا ايش ليس عدلا ظاهرا لم يكن اهلا للمولية - [00:36:03](#)

او كان مسافرا فوق مسافة قصر زوج حرة ولي ابعد نقف عند قولهم او كان مسافرا سفرا فوق مسافة قصر هذا ما نص عليه صاحب الاقناع وهذي من المسائل التي خالف فيها صاحب المنتهى صاحب الاقناع - [00:36:21](#)

ما هو المنتهى وما هو الاقناع نعم المنتهى منتهى الارادات للفتوح موسى الفتوح الاقناع لمكنسة المذهب منصور ابن يونس البهوتي وكلاهما من حنابلة مصر وكلاهما اعني المنتهى والاقناع من متون الحنابلة - [00:36:45](#)

الراقية عند المتأخرين وبهذه المناسبة فان اول ما يبدأ في متون الحنابلة بالمتون الصغار خرج الناس عندنا في المملكة العربية السعودية ولا سيما في نجد على البدء باداب المشي للصلاة - [00:37:17](#)

وهو ما يتعلق بالعبادات من تلخيص الشيخ محمد بن عبد الوهاب ومثله منهاج السالكين للشيخ بن سعدي اخسر الاقوال بعدها المتون الاخرى ومنها هذا المتن دليل الطالب او الدليل او الزاد - [00:37:37](#)

اعلى من هذه متن المنتهى والاقناع اعلى منهما المقنع لان المقنع ذكر فيه الروايات الامام ثم الكافي كان الجادون من طلاب العلم يحفظون الزاد ثم يحفظون المنتهى اذا اختلف صاحب المنتهى - [00:38:02](#)

والاقناع ما الذي يقدم جرى العمل عند القضاة الفضيحة القضاة سابقا وبقي الان بعض انه اذا اختلف صاحب المنتهى والاقناع قدم صاحب المنتهى صاحب الاقناع يقول اذا كان الولي مسافرا سفر قصر - [00:38:30](#)

انتقلت الولاية للولي الا بعد الذي بعده قالوا لان مسافة القصر لا تقطع الا بمشقة وكلفة في الزمن الماضي يمن على الحمير والمطائر
الان لا ولهذا هذا من احكام تغير الفتوى بتغير الحال - [00:38:52](#)

ليس ان الدين على كيفهم كما يزعم ضعيف الديانة او ناقص الديانة لا لان الحال تغير فتغيرت به الفتوى اما صاحب المنتهى فيقول
ليس مسافة قصر بل غيبة منقطعة لا تقطع الا بكلفة - [00:39:13](#)

وبالسعودية والولي باليمن كلفة من الكل فهم ماذا؟ ما هو بكلفة المسافة الان الحمد لله قربت كلفة قيمة الحجوزات والتأشيرات زوج
ابعد اي الولي الابد. ما هو بالابعد البعيد الذي يليه بالترتيب - [00:39:37](#)

ولهذا في هذه المسائل مسائل العزل وهو ان يمنع الولي المرأة من كفنها او ان الولي ليس باهل او غاب غيبة منقطعة يزوج الولي
الذي يليه والذي يحدد هؤلاء هو القاضي - [00:40:03](#)

خروجا من النزاع وارتفاعا الخلاف فاذا ادعت المرأة ان وليها عضلها وليها ابوها تقول ما زوجني الكفر يبي يزوجني ولد اخوه اخوي
ارجعي للقاضي قضية عضل ابوها متوفى ووليها اخوها - [00:40:23](#)

واخوه يقول لا ماني مزوجتي لفلان وهو كفؤ فلا بد من تحقق الكفاءة لان فيها اتهام مسألة اذا اجتمع للمرأة عدة اشقاء من الولي منهم
من جمع الاوصاف الستة. الكبير او الصغير - [00:40:43](#)

يرى عرف الناس ان الولي من هو الكبير هذا عرف وليس حكم شرع اذا احد هؤلاء الاشقاء ممن تنطبق فيهم الاوصاف الستة وهذي
مهمة للمأذونين ان ينظروا في هذي الاوساخ - [00:41:07](#)

لان المأذون وهو من اذن له الحاكم الشرعي باجراء عقود النكاح من اعوان القضاة كالخبراء المصلحين المحكمين لابد يكون عنده
اثارة من علم ويعرف اركان النكاح وشروطه وموانعه وكذلك الاولياء - [00:41:25](#)

والا يصح ترى النكاح بلا ولا بلا مأذون يقول انا اتزوجتك قال قبلت يقومون. وبهذا انكحت ابائكم واجدادكم اليس كذلك؟ لم تقيد لكن
من الاحكام السلطانية هذا التنظيم لا اذا كانوا متوافقين - [00:41:52](#)

متنازعين يقول انا الولي هنا الانسب ان يقرب ابن هم النظر؟ ما تقع المرأة ضحية صاروا عنيدين اصلب من ذوي صلابة الرأي
رؤوسهم صلبة فهنا يرجعون الى القاضي ليعين الولي - [00:42:13](#)

ولا يقال ان الاكبر اولى من الاصغر لكن الاولى من هو من جمع الاوصاف الستة وامة حاكم الامة التي غابت سيدها او تعذر مراجعته
يزوجها الحاكم فان عضل المرأة جميع اوليائها - [00:42:36](#)

ثبت عند الحاكم انهم عضلوا زوجها الحاكم بغير النظر اليهم بغير النظر اليهم الشرط الرابع من شروط النكاح شهادة رجلين على
النكاح احتياطا للنسب خوفا من الانكار ولهذا تقول عائشة رضي الله عنها كما روى الدارقطني وغيره لابد في في مجلس النكاح من
حضور اربعة رجال - [00:42:56](#)

الولي والزوج والشاهدان وهؤلاء الشهود لا بد ان يكون رجال فلا تكون امرأة هذا منصوص المذهب لابد ان تكون ان يكونوا رجالا
حديث عائشة صفة هؤلاء الشهود ان يكونوا مكلفين. فخرج - [00:43:27](#)

صغار الذين لم يبلغوا وخرج المجانين وعاقلين فخرج المجانين طيب يجوز الرقيق صحيح يجوز لو كان رقيقين مملوكين لان الرق لا
يمنع الشهادة وانما يمنع الولاية عدلين ولو ظاهرا لابد يكون عدلين - [00:43:55](#)

يكفي العدالة الظاهرة ليخرج مستور الحال عيني ناطقين للكلام ناطقين به ولا يشترط النطق لو كان طرمان واعلموا بالاشارة التي
تقوم مقام السماع اكتفي بها ولا بد ان يكون مسلمين لان اعظم شرائط العدالة في الاسلام - [00:44:20](#)

اعظم شرائطها الاسلام وفيه الحديث لا نكاح الا لولي وشاهدي عدل. فعدل هنا يتعلق بالولي ويتعلق بالشاهدين والشهادة في النكاح
ليست كالشهادة للديون والاموال محل المرأتان محل الشاهد لا لابد من شاهدين اثنين - [00:44:50](#)

رجلين قالوا الا اذا تعذر اصاب الناس موت كانوا في مقطعة ما فيه الا الرجال الضرورة تقدر بقدرها اما الاصل فلا بد من شاهد اعادة
تأتي مسألة الكفاءة وهي محل محل النزاع الان - [00:45:17](#)

والحرب الكؤود خصوصا لما تطرق لها الاعلام وتناولها هؤلاء السفهاء الاعلام اصبح الواحد يحلل ويحرم على كيفه بمقتضى عقله ومقتضى هواه ومقتضى نوازعه الكفاءة هل هي شرط في الصحة او شرط في اللزوم - [00:45:46](#)

هذي محل خلاف قوي اكثر المتقدمين من الاصحاب على ان الكفاءة شرط في الصحة واكثر المتأخرين من الاصحاب على انها شرط في اللزوم. وعلى هذا مضى صاحب المتن انها شرط - [00:46:13](#)

بلزوم النكاح لا في صحته وهذي مسألة انا اذكرها هنا مفيدة لطالب العلم طالب الفقه ان يعرف ان مذاهب المتقدمين قد تخالف مذاهب المتأخرين هذي في الفقه وفي غيرها وسامثلها لكم بمثال شهير - [00:46:31](#)

المثالي الصلاة اكثر المتقدمين على ان تركها تهاون كفر واكثر المتأخرين على ان تركها تهاون ليس بكفر مخرج من الملة. الحجاب اكثر المتقدمين السلف على وجوبه واكثر المتأخرين على نظائره هذا كثير من المسائل - [00:46:50](#)

ولهذا لا يلبس ملبس على الناس يقول ترى مذهب الجمهور في الحجاب انه ما هو بواجب وانتم يا اهل وهابية يا السعوديين ابلشتونا واذايت اذيتونا واشغلتونا بوجوب الحجاب وقد ينطلي هذا على الساذج ولا على الجاهل ولا لا - [00:47:17](#)

هذا ليس هو مذهب الجمهور. لكن جمهور المتأخرين وكذلك الامر في الصلاة يعطيكم اياها في العقيدة اللي اهم من هذا كله يقول جماهير العلماء المتأخرين على التأويل وانتم يا اهل وهابية ما تأولون - [00:47:37](#)

وهذا يقال ليس العبرة بالكثرة ابرة ما دل عليه الدليل ولان المذاهب لما بعدت عن وائمتها الكبار حصل لها لها تشذيب وضعف حتى صار المعتمد عند المتأخرين غير المعتمد عند المتقدمين - [00:47:56](#)

ونحن اياها الاخوة لما نقرر وندرس كتب المتأخرين ليس تعريزا لهذا الامر ولكن حتى يتدرج طالب العلم يتفقه يأخذ الفقه بالتدرج ليستفيد هذه مسألة مهمة طيب حنا نمضي على الكفاءة على ما مات عليه الماتن - [00:48:24](#)

مبتدئين ترانا قال والكفاءة شرط للزومه اي النكاح لا لصحته يحرم تزويجها بغيره اي بغير الكفر الا برضاها مقتضى كلامهم انها اذا رضيت ان تتزوج من غير الكفر صح زواجها - [00:48:50](#)

وتخريجا عليه اذا رضي وليها تزويجها بغير الكفو صح زواجها طيب اذا اعترض احد الاولياء اذا اعترض من تزويجها بغير الكفر قالوا وجاز له الفسخ اذا صححو العقد واجازوا له الفسخ. هذا معنى انه شرط للزوم لا للصحة - [00:49:14](#)

لو قلنا شرط للصحة كما عليه اكثر المتقدمين كان في نفسه غير صحيح هذا مشكل خصوصا في عقود النكاح الان طيب ما هي الكفاءة؟ صاحب الزاد والكفاءة وهي منصب ودين - [00:49:38](#)

شرط للزومه لصحته ونص على انها منصب ودين الدين فلا تزوج مسلمة بكافر. وهذا فيه النص ولا تمسكوا بعصم الكواكب الشر الكفاءة ايضا الا تزوج امرأة سالحة بفاسق ظاهر الفسق - [00:50:01](#)

لانه ليس كفؤا لها والمنصب المنصب في المذهب هو المذهب هو ماذا المنصب هو النسب منصب هو نسب اه تفصيلا لها المسألة ان الكفاءة في خمسة اشياء الديانة قلنا الديانة نوعان مسلمة مع كافر ما يصح. الا ما جاء الاذن به في نكاح الكتابية - [00:50:31](#)

ثانيا من الكفاءة في الديانة لا تزوج سالحة فاسق ظاهر الفسق لانه ليس كفؤا له الا برضاها اذا رضيت ان تتزوج من خمار المرابي او من مقامر الثاني الكفاءة في الصناعة - [00:51:08](#)

قالوا لا يصح ليس اه القصاب للبزاز لان القصابة اقل في المهنة هذه كفاءة في الصناعة قالوا وكفاءة في الميسرة الغنى الفقر والغناء الا اذا رضيت كما سبق الرابع كفاءته في الحرية - [00:51:29](#)

عبد وهي حرة الا اذا رضيت لان الولد يتبع يتبعون الاكفاً اه نكمل بعد الاذان ان شاء الله قال والكفاءة وهي ديانة وصناعة وميسرة وحرية ونسب حرية ما يجوز نزوج - [00:52:03](#)

وبعض من حرة الا اذا رضيت والنسب هذه هي معتزك الناس اليوم النسب بمعنى ان لا تزوج من ذي نسب او العكس واستدلوا لهذا بقول عمر رضي الله عنه العرب بعضهم لبعض اكفاً - [00:52:36](#)

والموالي بعضهم لبعض فهذا من الكفاءة عند هؤلاء هذا عند اكثر اهل العلم من المتأخرين الجماهير اهل العلم على ذلك متى يجوز

ذلك بالرضا اذا رضي الولي او رضيت المرأة - 00:53:01

فان ترتب على الرضا مشاكل ما هو في مجتمعنا الان عليها مشاكل نزاعات وربما خصومات ربما قتال ودماء هذا يمنع منه سدا للذريعة بان ضروريات الخمس اتفقت الشرائع على حفظها ومنها الدماء - 00:53:26

فلو فرض ان امرأة من قبيلة قدم لها من ليس كفئا لها في نسبها ترتب على هذا النكاح يمنع هذا النكاح يمنع منه قد جرى عمل المتأخرين من من اه الفقهاء على هذا - 00:53:50

فاذا ادعى احد اوليائها بان المتقدم ليس كفئا لنا القاضي ان يفسخ يفسخ ذلك وهذه القضايا احسن ما يقال فيها رفعها للخلاف من جهة ربطا لها بالسلطان من جهة ثانية انها ترجع الى حكم الحاكم الشرعي - 00:54:13

الحاكم الشرعي لان لها ملابسات ولها دواخل واغراض قد تخفى على الناس تزداد خفاء اذا تناولها الاعلام التشهير او لمارب عند اهلها مثاله قضايا مشهورة فهم فيها بان الزوج - 00:54:38

ليس بدياسب معروف اذا قالوا انه اقل من المرأة يعني ليس نسبه معروف كما ان نسب المرأة معروف وهذا ما يسمى عند الناس اليوم خطيري وقابلي الخصري ما هو انه ما له نسب لكن ليس له نسب معروف - 00:55:04

كل الناس نسبهم من ادم احدهم الى ادم لكن قد يكون نسبه معروف وقد يكون نسبه غير معروف فينظر في هذا هل هو حقيقة ولا ما هي وانا قد وقفت على قضايا ادعي فيها ان الزوج ليس له نسب - 00:55:21

لنا بعد البحث التحري ان له نسب قد رضيته المرأة هنا لا يفسخ النكاح لاجل عدم الكفاءة اعظم مراتب الكفاءة واعتبارها كفاءة الدين كفاءة الدين التي جاء بها النص كفاءة الصناعة - 00:55:45

كفاءة اليسورة كفاءة الحرية. كفاءة النسب مما جاء فيها اقوال للصحابة والتابعين تقدر في كل مسألة بقدرها اذا خلاصة هذه القضية انها ترجع فيها الى المحاكم الشرعية طيب حكم الحاكم القاضي - 00:56:07

ولم يرطى اولياء المرأة او لم يرطى او لم ترطى المرأة ووليها بالفسخ لهم ان يعترضوا تنظرها الاستئناف الى درجات التقاضي وحكم الحاكم الشرعي كما سبق يرفع خلاف هذه هي شروط النكاح في الصحة اربعة - 00:56:28

في اللزوم وهو ما يتعلق بالكفاءة من اثر ذلك لو عقد على امرأة فبان الزوج كافرا. وهي مسلمة عليها تبين ان الزوج ما هو بيصلي عقد يقول العقد في نفسه صحيح - 00:56:51

لانه لم يتبين الامر في اوله لكن المسألة في استمراره. لان له علاقة بالكفاءة له علاقة بالكفاءة اما اذا كان معلوما عنه انه ليس بمسلم ابتداء فاصل العقد ما هو بصحيح - 00:57:13

اصل العقد ايش غير صحيح لانه لا يصح الرجل بهذه الصفة ان ينكح المرأة في شي هذه نرجعها الى القاضي لان العدالة الظاهرة والفسق الظاهر مما يختلف فيه الناس. وقد يترتب عليه ذهاب الحقوق - 00:57:28

ولهذا لو الشرط العدالة في الشهود قال القاضي يقول ما نقبل شهادة اللي حلق لحيته ضاعت حقوق الناس او ما نقبل شهادة المسبل تضيع حقوق الناس في الحالات وهذا فنرجعها الى الحقيقة الى تقدير القاوي - 00:57:56

في كل بحسبه بما لا يترتب عليه ذهاب الحقوق انه سيأتينا ان شاء الله في كتاب الايمان انه في باب الحقوق يستحلف المنكر او المدعى عليه بيمينه التي يعظمها ولو كانت غير يمين اهل الاسلام - 00:58:16

لا ارضاء بهذا اليمين الباطلة لكن للحقوق مثال اذا كان ممن يعظم العباس مستعد يحلف بالله الف يمين فاجر يحلف بالعباس لا لانها الحليب العباس جائز لكن لحفظ حقوق الناس - 00:58:36

ناحية ان ينتبه لها ايه اذا تاب الزاني من زناه الله العفو والعافية او تابت الزانية من زناها رجعت العدالة اما اذا لم يتوبا فانهما يزوجان بمثلها ولا يصح تزويج الزانية المسلمة من الكافر - 00:58:58

هذا منسوخ في عموم قول الله جل وعلا ولا تمسكوا بعصم الكوافير فهذه الآية ناسخة لعموم اية سورة النور نعم الصحيح جوازها صحيح جواز وتزويج القرشية من غير القرشي والكفاءة هنا كفاءة نسب - 00:59:27

نسب من اثارها عند الناس اليوم حنا كبار الحمائل ما يناسبنا الا مثلنا هذا شيء الفوه وتعارفوا عليه والا لا يمنع بالشرع لا يمنع منه بالشرع اذا تزوجت قرشية او قالوا هاشمية - [00:59:51](#)

يكون ادق من غير هاشمي صح ذلك اذا رضي اولياء اذا رضي وليها نعم والله حنا العرب بعضهم لبعض اكفاً لعموم قول عمر رضي الله عنه العرب بعضهم لبعض اكفاً - [01:00:14](#)

والموالي بعضهم لبعض اكفاً وما زال العرب تزوجوا بعضهم من بعض ويرون فيهم كفاءة لبعضهم نعم قال رحمه الله تعالى ويحرم لا يحرم ابدا ام وجدة وان علت بنت وبنت ولد وان سهلت - [01:00:30](#)

واخت مطلقا وبنتها وبنت ولدها وان سفلت وبنت كل اخ وبنتها وبنت ولدها وان سفلت وعممة وخالة مطلقة ويحرم برضاع ما يحرم بنسب ويحرم بعقد حلائل عمودي نسبه وامهات زوجته وان علون - [01:00:51](#)

وبدخولي وبدخول ربيبة بنتها وبنت ولدها وان سفلت والى امد اخت معتم وبدخول ربيبة نعم وبدخول ربيبة وبنتها وبنت ولدها وان سفلت والى امد اخت معتمته او زوجته وزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها ومطلقة ثلاثا حتى يطأها الزوج الى اخره - [01:01:10](#)

المحرمات في النكاح يقسمها العلماء الى ضربين القسم الاول او الضرب الاول محرمات على التأبید. والضرب الثاني محرمات الى امد على التوقيت. وكلا النوعين جاء في اية سورة النساء حرمت عليكم امهاتكم - [01:01:38](#)

وبناتكم واخواتكم الایة. فذكر الله فيها ثلاثة عشر محرما. ختمها بقوله وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد وذكر قبلها المحرمات على التأبید ثم ختمها بالثلاثة عشرة المحرم على التوقيت - [01:01:58](#)

وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف يعني الا ما كان قبل نزول التحريم فهذه محرم على التوقيت وتسمى عند الفقهاء بالمحرمات الى امد اي الى اما ان يطلق - [01:02:16](#)

او تموت احداها المحرمات في النكاح الاصل فيها التوقيف ان الله حرّمها وحرمت لمنافع وهي عدم اختلاط الانساب سد ابواب النزاع بين القربات فلو وطئ تزوج ام وبنتها المستقبل يختلط الانساب - [01:02:33](#)

طيب الام جابت ولد والبنت جابت ولد وش يصيرون العيال ذولا اخوان هي بالحقيقة ام وبنت وهذا ما يجوز في شرعنا ولهذا المحرمات من النساء نوعان على التأبید وعلى التوقيت - [01:03:04](#)

ثم هؤلاء المحرمات على التأبید يقسمونها الى اقسام ثلاثة ما حرم لاجل النسب فيحرم ان ينكح امه وان علت الجدات من اي الجهات وبنته وان سفلت واخته ومحرمات بسبب الرضاعة - [01:03:17](#)

وهذي كالنسب الاصل فيها اللفظ الجامع في قول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب هذا اصل مطرد وهو اصل للمحرمات على التأبید من جهة الرضاعة - [01:03:40](#)

وانظروا الى بلاغة اللفظ النبوي فانه قال عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ولم يقل عليه الصلاة والسلام يجب في الرضاعة ما يجب في النسب. ولا صار احنا وطئ - [01:03:59](#)

لو انه يجب في الرضاعة ما يجب في النسب من النفقات والوصل تعب الناس لان الرضاعة تنتشر وانتشارها لتعلقها بالفحل الرضاعة لصاحب اللبن ولهذا ما قال يجب في الرضاعة ما يجب في النسب - [01:04:16](#)

قال يحرم فظيق عليه الصلاة والسلام الدائرة بان الرضاعة التحريم في الواجبات كالنفقات اجل امك من الرضاعة وبناتها من الرضاعة يجب تنفق عليهم فيه مشقة عظيمة وقد لا ينحصر قد عرف الى وقت قريب المرضعات في بعض البلدان والنواحي والمدن والقرى - [01:04:38](#)

ثلاثة او اربعة ما شاء الله عن الناس كلهم هل يجب لها النفقة ولا ينحصد هذا شريعة الاسلام شريعة غر لم تأتي المشقة وانما جاءت باليسر والسهولة ومن قواعد الشريعة التيسير في كل امر نابه تعسير - [01:05:07](#)

ايضا صلة النسب يجب فيه صلة ان يصل الانسان امه وجدته يكون عاقا ان لم يصله هذا لا يجب فيه الرضاعة وانما هو من قبيل الاستحباب ان يصل امه واخته وجدته من الرضاعة - [01:05:29](#)

استحباً لا وجوباً لهذا قال عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاعة ما يحرم من النوع الثالث ما حرم باجل المصاهرة كما سيأتي العقد على المرأة يحرم امهاتها وان علونا مجرد العقد - [01:05:48](#)

على امرأة فامها وجداتها حرام عليه واما الربيبة بنت الزوجة فلا تحرم عليه حتى يدخل بامها هذا النوع الثالث المحرمات لاجل المصاهرة تفصيل هذه الثلاث نرجئها ان شاء الله بعد - [01:06:11](#)

صلاة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم يقول رحمه الله تعالى فصل ويحرم ابدا المحرمات التأبيد وهي كما قلنا ثلاثة اقسام قسم بالنسب - [01:06:31](#)

وقسم الرضاعة وقسم بالمصاهرة فبدأ بالقسم الي بالنسب والمحرمات بالنسب سبعة اقسام ويحرم ابدا اي على التأبيد ام الام هي الوالدة والجدة من جهة الام ومن جهة الاب وان علت - [01:06:55](#)

ودليل ذلك قول الله جل وعلا حرمت عليكم امهاتكم فان مقتضى الجمع يفيد انها الام والوالدة والجدة من جهة الام ومن جهة الاب لان الامة الحقيقية الوالدة واحدة وجاءت الاية بالجبهة الجمع حرمت عليكم امهاتكم - [01:07:18](#)

اي كل من من تنتسب اليها بالولادة الثاني بنت وبنت ولد بنت الصلب وبنت الولد بنت الابن وبنت البنت كلهم من بناتك لعموم قول الله جل وعلا حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم - [01:07:46](#)

طيب قوله بنت صلب وبنت ولد التمييز التمييز بالترتيب حتى تفهم حتى لو كانت البنت ملاعنة يحرم عليه زواجها الله يبعد عنا وعنكم الشر. لو ان الرجل لعن من زوجته - [01:08:13](#)

قال حملها هذا ما لي في سنن. واتبرأ منه وجابت بنت هذي تسمى بنت الملاعنة لا يجوز له ان ينكح منها ولولا عن من امها لشبهة البنوت بينه وبينها والاخت مطلقا اذا قالوا مطلقا - [01:08:34](#)

اخت لابوين او اخت لاحدهما وش معنى الاخت لابوين والاخت لاحدهما انت يا زول اخت لابوين او اخت لاحدهما. هذي مرت علينا في الفرائض وتمر علينا الان في النكاح من الاخت لابوين - [01:08:56](#)

الاخت الشقيقة لام ولاب من الاخت لاحدهما تشمل اخت لاب تشمل اخت لام وهذا ما يسمى بالاخت مطلقا يذكرون في الفرائض في قول الشيخ النازم رحمه الله والوارثات من النساء سبع - [01:09:18](#)

لم يعطي انثى غيرهن الشرع بنت وبنت ابن وام مشفقة وزوجة ومعتقة والاخت من اي الجهات كانت كانت من جهة الابوين شقيقة او اخت من جهة الاب او اخت من جهات الام - [01:09:38](#)

وهذا قولهم واخت مطلقة قول الله جل وعلا حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وبناتها اي بنت الاخت مطلقة بنت الاخت الشقيقة وبالأخت لأب او لأم وبنت ولدها بنت ولدها يعني بنت ابنها وبناتها - [01:09:58](#)

لأنهم كلهم بنات لها وان سفلت في عموم قوله جل وعلا وبنات الاخت تشمل كل اخت اخت شقيق فبنت الاخ الشقيق المرأة ايش الرجل يصير خالهم وكذلك اه ابنة الاخ لاب - [01:10:22](#)

والاخ اليوم هو خالهم وخال ابائهم وامهاتهم وبنت ولدها وان سفلت قول الله جل وعلا وبنات الاخت وبنات الاخ وان سفلوا اي مهما نزلوا وهي محرمات على التأبيد قال وعممة مطلقا وخالة مطلقة. سواء كانت عممة شقيقة - [01:10:46](#)

او عممة لاب او عممة اب او عممة ام او عممة جد من جهة الاب او عممة جد من جهة الام مطلقا والخالة وهي اخت الام حقيقة كانت او لاب او لام - [01:11:14](#)

او اخت الجدات من جهة الاباء او من جهة الامهات وهذا العممة والخالة منصوص عليها بقوله تعالى في اية التحريم وعماتكم وخالاتكم هؤلاء كم؟ سبع محرمات بالتأبيد من جهة النسب - [01:11:33](#)

تأتي المحرمات بالتأديب بالتأبيد من جهة الرضاعة قال ويحرم برضاع ما يحرم بنسب ما هو الرضاع المحرم؟ هو المحرم اول ما كان الرضاع المحرم عشر رضاعات فنسخت العشر الى خمس رضعات - [01:11:56](#)

الرضاعة المحرم هي خمس رضعات اختلف العلماء في هذه الرضعات الخمس هل يكفي فيها مجة ولا لا بد تكون مشبعة الجمهور وهو

القول الصحيح انهن رضعات مشبعات طيب ما ضابط الشبع - [01:12:19](#)

قالوا ان يلثم الغلام ابو الصبي او الجارية الثدي ثم يطلقه اما لتنفس او يطلقه لينتقل الى ثدي اخر هذي رضعة هذي تسمى بالرضعة سميت مشبعة وان لم يقنع لكن مثل شربة الماء - [01:12:37](#)

شرب حتى يرد النفس تعتبر شربة مثالها بسم الله رد النفس شربة ثم يشرب يشرب ثانية. هذي الرضعة المشبعة ان يلثم الجنين مندول السنتين الثدي فيرضع فيطلقه اما لتنفس او ينتقل لثدي اخر. طيب ان نام وهو يرضع - [01:13:03](#)

يسمى رضعة والمحرم من هذه الرضعات خمس ولهذا في مسائل الرضاعة لابد من تحديد كم الرضعات التي ينتشر تحريمها قد يلثم الثدي ولا يرضى لهذا قالوا ديد العجوز لا يروي ولا يلهي - [01:13:34](#)

وقد يلهي ولا يروي ما في شيء لابد من تحديد الرضعات ولهذا لما كان الناس في حاجة الى الارضاع ارضاع في حاجة المسترضع وهو المولود حتى يسلم وينشأ لما كان الناس في حاجة له - [01:13:59](#)

احتيج فيه الى ظبطه فاذا قل ظبطهم لعدم المبالاة او السذاجة او انهم ما اهتموا لدينهم فالاولى ان لا يسترضعوا يكتفون بالحليب المجدد او بحليب البهائم سواء كان اه طازجا او كان - [01:14:21](#)

مبودرا حتى ما يقع في هذا الاشكال اذا التحريم في الرضعات المشبعات لقول الله جل وعلا واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وعبر بالاخت من الرضاعة للاشهر والا يحرم من رضاعة ما يحرم من النسب. يشمل الاصول والفروع والحواشي - [01:14:44](#)

الاصول الامهات وان علونا جدات الفروع البنات وبناتهم بنات الاولاد وبنات البنات الحواشي بنات الاخوان والاخوات. ويدخل فيهن العمات والخالات دون بنيهن ويحرم برضاع ما يحرم بنسب. كل امرأة حرمت بنسب حرم مثلها بالرضع - [01:15:12](#)

الرضاعة تنتشر لان الرضاعة لمن؟ للفحل مثاله رجل عنده اربع زوجات فارضعت احدى زوجاته طفلا ابنا لهذا الرجل لان اللبن للفحل فانتشرت حرمة في جميع زوجات ونسل هذا الرجل حتى في اخواته تسير عماتا لهذا الغلام - [01:15:39](#)

حتى في خالاته وعماته ولهذا الرضاعة تنتشر وقاعدة الرضاعة انها متعلقة بالفحل اللبن للفحل والعلماء يلغزون في باب الرضاعة ايمكن ان ياتي انسان له ام من الرضاعة وما له اب - [01:16:12](#)

نعم يمكن ويمكن ان ياتي رجل غلام له اب من الرضاعة وما له ام الاولى ان يكون له ام ليس له اب من يجيبها ها تضع منها كم رضعة؟ طيب رضعة رضعتين من - [01:16:33](#)

من واحدة وعنده زوجة ثانية هذا الاب رضع منها ثلاث رضعات وصار له اب من الرضاعة لان اللبن للفحل. هذي قاعدة مفيدة وليس له ام محددة هذا من له اب من الرضاعة وليس له ام. طيب عكسها - [01:17:04](#)

لأما تصير امهات لهم ولا واحدة منهن امها ام له. لان هذي ارضعته رضعتين رجل له اربع زوجات مريم وفاطمة وخديجة وهند الرجل من هو ناصر وضع هذا الغلام ومحمد - [01:17:28](#)

من مريم رضعتين ورضي ورضع من خديجة ثلاث رضعات فابوه ناصر من الرضاعة لان اللبن له. وليس له ام طيب حريم والاخرى يقول حريم المرضعات ما لا انتشرت المحرمانية لكن حريم المرضعات ما ثبت انهن امهات له - [01:17:51](#)

وكذلك الحريم اللي ما ارضع له كلهم لمدة لم يصرن امهات له. لكن هن زوجات ابيه من الرضاعة انتشرت الحرمة لاجل الفحولة طيب كيف يكون الانسان له ام من الرضاعة وما لها اب - [01:18:13](#)

هذا كمن ارضعته امرأة كانت تحت رجل فطلقها ثم خرجت من عدتها وتزوجها اخر ولم يزل فيها لبن اكملت ارضاعه فله ام من الرضاعة وليس له اب من الرضاعة نفرض ان مريم - [01:18:34](#)

زوجة هاللي ناصر ارضعت محمد رضعتين ثم طلقها ناصر خرجت من العدة وبقي في صدرها حليب. لان الحليب يستمر الى سنتين او اكثر يكون ثم تزوجت بعده عيسى اليس لمحمد هذا المرتضع من مريم ابو من الرضاعة - [01:18:55](#)

له ام رضعته خمس رضعات وليس له اب الرضاعة مرتبطة بالفحل من حيث الانتشار انتشار المحرمة لهذا قال عليه الصلاة والسلام في اللفظ الجامع يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب - [01:19:21](#)

ويدخل فيها امهاته من الرضاغة وبناته من الرضاغة واخواته من الرضاغة وبنيتهم كلهم ينتشرون عنه حرمة والرضاغة لها باب مستقل يأتي ان شاء الله في اخر هذا الكتاب المتعلق بالنكاح - [01:19:43](#)

القسم الثالث من المحرمات تأبيدا ما حرم بسبب العقد المحرمات بالمصاهرة والمحرمات بالمصاهرة اه اربعة انواع ثلاث منهن يحرمن بمجرد عقد النكاح عمودي النسب زوجة ابيك من نسب او من رضاغة تحرم بمجرد العقد - [01:20:04](#)

عقد ابوك على امرأة ولم يدخل بها حرمت عليك امهات زوجته وان علو ام زوجة وجدات زوجته وان علون بمجرد العقد يحرمن عليه مجرد العقد على الزوجة لعموم قوله وامهات نسائك - [01:20:34](#)

وان لم يدخل بها الرابع من قال ويحرم بدخول ربيبة اذا دخل على المرأة حرم بناتها الصغار والكبار اطلقت الربيبة لان الغالب انها تتربى عند زوج امها عند زوج امها فسميت ربيبة - [01:21:04](#)

وان كانت كبيرة مجرد ان يدخل بامها تحرم الربيبة وبناتها وانس فنا طيب انعقد على الام ولم يدخل بها ثم ماتت الام او طلقها ما تحرم حتى يدخل بماذا الام لا تحرم الربيبة - [01:21:31](#)

الدخول الوطء او الخلوة التي يوضع في مثلها حلوة يوطى في مثلها. اما اذا عقد ولم يدخل فلا تحرم لقول الله جل وعلا فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم - [01:21:52](#)

الدخول وما كان مظنة الوطء في خلوة يوطأ في مثلها بان يغلق الباب بينهما مدة يوطأ في مثلها ذهب بعض اهل العلم ان الى انه لابد من الوطى لابد من الوطء لانه لا يحرم في المصاهرة الا تغيب الحشفة الاصلية - [01:22:11](#)

الفرج الاصيلي هذا المذهب اه من المحرمات على التأبيد يلتحق بالاقسام السابقة ما حرم على التأبيد بالمعاينة اذا لعن الرجل نسأل الله العفو والعافية من زوجته حرمت عليه على التأبيد وحرم عليها على التأبيد - [01:22:35](#)

ومع ذلك يجب ان تحتجب منه. لكن لا يجوز له نكاحها من المحرمات على التأبيد امهات المؤمنين نساء النبي عليه الصلاة لانهن في منزلة امهاته وزوجاته امهاتكم. النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم - [01:23:00](#)

وزوجاته امهاتكم ولهذا هن محرمات على التأبيد هذولا المحرمات في باب النكاح ما حرم في باب النكاح ليس معناه للكشف المعاينة لا يجوز لها ان تكشف لمن لعن منها لا يجوز ان ينكحها - [01:23:21](#)

امهات المؤمنين مأمورات بالنص بالحجاب ان سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ومع ذلك يجب يتزوجهن متزوج كرامة لهذا النبي صلى الله عليه وسلم وحفظا لي لعرضه حفظا لعرضه ولهذا لما نزلت الاية - [01:23:46](#)

خير النبي النساء بين ان يطلقهن ان يطلقهن فتزوجن من شأن او يبقين ازواجا له في الدنيا وفي الآخرة وكلهن رضي الله عنهن رضيين بان يبقينا زوجات له في الدنيا والآخرة ومنهن من كانت شابة - [01:24:11](#)

فان فان عائشة رضي الله عنها لما مات النبي عليه الصلاة والسلام كم كان عمرها عشرة او ثمانية عشرة شابة واستمرت الى ان ماتت سنة سبع وخمسين سبع وخمسين او بعدها - [01:24:29](#)

المحرمات الى امد نقف عليها نرجعها ان شاء الله في الدرس القادم لانها متنوعة في شي في سؤال الاخوان سم ايه يقرأون ابن عاشر كلها فيها قرب وفيها بعد لكن انت حسب المقام التي تتعلم فيه ان تعلمتها هنا - [01:24:46](#)

اقرأ معهم ما يقرؤون ولا يضيرك هذا لا يضر ولا يشتك لا يؤخذ الفقه من كتب الحديث فقط من ادام النظر في كتب الحديث ليأخذ منها الفقه صار ظاهريا - [01:25:22](#)

شعر او لم يشعر؟ سارة ظاهريا لكن تأخذ الفقه من كتب الفقه تتوسع في كتب الشروح ان تعرف قوانين اهل العلم ورسومهم وقواعدهم وضوابطهم واطلاقاتهم وتقيداتهم يأتي هذا بعدما تتأسس - [01:25:39](#)

ولهذا استحب العلماء قاطبة استحباوا للمتفقه ان يكون في صدره متنا او يتعلم على متن حتى يلم باصول هذا الفقه والا اذا اخذ من هذا الشيء ومن هذا الشيء صار مضطربا متشتتا - [01:26:04](#)

قد جرب هذا خصوصا مع قلة المدارك ظعف الفهم اذا اخذ من كتب حديث شوي ومن الفقه شوي ومن الشرح شوي اضطرب ثم جاك

بالبقايع بالشواذ من الاقوال والغرائب من الاختيارات - 01:26:25

ها اقدم ما يذكر في في متون الحنابلة متن ابي القاسم الخراقي وهذا في القرن الرابع اقدم ما يذكر هو ولهذا كثر شراحه هذا

المتن واشهرها شرح الموفق بالمغني - 01:26:43

الزركشي جاء بعده المغني اشهرها والحواشي عليه كثيرة حتى انها نافذت عند الاصحاب ثلاث مئة لكن طريقة ترتيبه غير طريقة

ترتيب المتأخرين. فلهذا من قرأه قد يتشتت ولا انصح بقراءة الخرق قبل ان يتأسس على - 01:27:05

واحد هم يقولون يتأسس المتفقه على قول واحد على اي مذهب القول المختار في المذهب القول الواحد كمتن اخسر المختصرات او

الزاد او الدليل او العمدة او عند الشافعية ابي شجاع - 01:27:31

او التنبيه للشيرازي او عند المالكية مثلا ابن عاشر او خليل فان المالكي يختلفون شرقا وغربا عند الحنفية الكتاب او الهداية يتأسس

على قول واحد ثم بعد هذا يتدرج لان الفقه واسع يا اخواني وخصب - 01:27:51

ما هو بمنتهي يعني محدود غير متناهي وكل ما جاءت التفريعات على اصل استوعبها الطالب فاذا جاءت التفريعات وما عنده اصل

فيها الطالب وتشتت واذا ضاع وتشتت ويرى نفسه انه طالب علم جابكم بالفنايع - 01:28:14

يجيب لكم أنواع الغرائب لهذا لاحظوا اذا جاء الانسان بالاقوال الغريبة او الشاذة يجيب اهل العلم عنه انه لم يتأصل ولم يتأسس

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 01:28:34